

أعطى أرضاً من إقل يخرج
وقسم الباقي على رويس
كالزوج والثلاث من بنات
إذا ما استقام وواف من ز
فاخرج جميع وقومها في مخرج
للزوج اثان والبنات
كل عدد رويس في المخرج
ان كان مع جنسين من الأئمة
من مخرج ورض الذي ما زيدا
ان استقام كست الخواتم للأمر
ان استقام من جميع المسئلة
كست جدات وشيخ بنات
وسهام من الأوصال السرية
ويسام من قدره كالبسات
في السبعة الباقية من مخرج

باب تولد
كل قريب ليس ذالسم ولا
وجهاحت التسم سوي الزوجين
فياخذ المفرد بالقبائرية
ومجت الاقرب فيه الأبعد
قدم أولاد البنات والمؤكد
فأولاد الأخوات ولهن الأسم
وبنات الاخوة الاثنا اولاد
ثم الاخوات والبنات الاثنا
وبنات الاعمام والاوسلا

من الأئمة عليه من اقل يخرج
رذ عليه بالسواوي فاعلم
فانما تقسم من الأربعة
كالزوج مع است بنات عدد
من الأئمة عليه بالتدريج
ست والا فاض من ما ياتي
كحسب من البنات وز و حج
عليه فاقسم ما تبقى من عدد
على الذي روي عليه اربدا
واربع حدات ولو جتت
في مخرج من الأئمة عليه له
واربع عدت من الزوجات
في سهم صالح له بالرشد
هي اربع كالتسعة للجدات
من الأئمة عليه زالحى الأوج

باب الأرحام
عصبة ولم يرث مع ذي الوالد
لعدم الرذ على يقين
جميع ما خلف بالولد
كثرت العصبات فيما سرد
لبنات الابن ثم جدات تعد
والاخوة والأخوات الام بالسب
ويقدم الجد عليهم بالسب
والاعمام اللام كذا العمام
لحق الوالد الذي يفك
فما

فماث الاب والامهات
وأعمام الامهات والاباء
ان كان استواهم في الدرجة
والاصل والفرد بها ان يتخلف
واين بنت البنت فيه اعمت
فاعطى نصيب كل اصل
وهما اعمت بذا الف واما

فصل في الف
بين غريب وحرقي ماجرى
وقسمه مال كل شخص وحده
والكافر يرث بالسب
يرث بالقرابتين ان ما حجب
كل نكاح بعد اسلام يقر
وقلد الزنى والعراق
وقرف العمل حظه ابن فقط

فصل في المناسبات
ان مات قبل فسمه التركة
فان استقام نصيبه على تركته
ان كان بين سهامه والمسئلة
في كل ما صحته في الأول
فخرج كل منهما الحاصل
في الثاني وفي وفيه ان يتخذ
ويسام وراثته ميتة ثانيا
ان ميتة الثالث كان الثاني

وأخواتهم كذا من البنات
وأولادهم بقرب الأرباب
قدم ولد الوارث بالجهت
كثرت ابن البنت فيما قد أصف
الأصول محدد وقدر
لغيره وثالث في الثاني
والأول صفا لنا هندبوها

فصل في الميراث
توارث الابن تيب استرى
على كراثة حقه يكون بعده
كسبل كذا بالسب
احد قبل الآخر ترتيبا
كل خليفة في الأرباب استقر
بجدة الأم فقط يترثان
أولاد بالاسم ثم مقدار الخط

فصل في الميراث
صحت الأول من المسئلة
فيها والا كان في قضيت
مواقفة ضربت ما صحته له
والاصبرت فيه مال كله
فصبرت بهام ميتة اولاد
في اليد اوفي وفيه مقدم ما
مقام ما يليه بالبيان

المخارج